

الخاصة والعامه بها، لا تحكما بالتحليل والتحریم دون مبرر، ولا رعاية فحسب لحق اللوھية في الأمر والنهي، والاباحة والخطر، ولكن مجارة المنطق هذه ا لشریعة، فإن الذی یحل الشء لما فيه من طيب ونفع، لابد أن یحرم ما هو ضار وخبیث، سواء أكان ضرره وخبثه یرجعان إلى الفرد، أو إلى المجتمع، وهذه هي "الوسطية" الإسلامیة في الاباحة والخطر، فلا إباحة مطلقة لكل ما في هذا الوجود، تجعل الانسان بهیماً مادياً، ولا إسراف في الخطر والمنع یكون به الانسان محروماً من تذوق لذة العیش أو قاصراً عن القيام بما أريد له من عمارة هذا الكون ولكن بین هذا وذاك إباحة مطلقة للطیبات لم یلاحظ فیها إلا أنها طیبات، وتحریم مطلق للخبائث، لم یلاحظ فیها إلا أنها خبائث.

و إذن فالصلة بین هذا النداء والذی قبله واضحة لانهما طرفان منهما تتولد أو تتحقق الوسطیة الإسلامیة التي ما كانت إلا صدى للفطریة البشریة.

عرض إجمالی لما جاء في آیات هذا النداء:

و قد جاء هذا النداء في أربع آیات:

الأولى: حصر لامر الخمر والمیسر والانصاب والازلام – وهي عناصر الشر ومحیطاته وجوامعه – في كونها رجساً من عمل الشیطان، وقد ذیلت بالامر الصریح باجتناّب هذا الرجس رجاء الفلاح. و الثانية: بیان فیہ شيء من التفصیل للمفاسد التي یبتغیها الشیطان حین یزین للناس أمر هذه الاشیاء من إيقاع العداوة والبغضاء بینهم، ومن صدهم عن ذکر الله، وعن الصلاة، وقد ذیلت بجملة استفهامیة قوية الدلالة على طلب الكف عن هذه الموبقات.

والآیة الثالثة: قد تضمنت أمراً بإطاعة الله وإطاعة الرسول، لا شك أن المقام یقتضیه في هذا الموقف تأكیداً للنهي، وحثاً على تقبله والخضوع له، كما تضمنت تحذیراً مطلقاً غیر واقع على محذر منه معین، لیفهم أن الخطر جسيم،